تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
27/20	500/ل/د1/2009م لعام 1430هـ	1430/4/11هـ
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
510/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/8/6هـ،الموافق 2012/8/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضدّ كلٍّ من البنك المدعى عليه (أ) والبنك المدعى عليه (ب)، يذكر فيها أن موكله يملك (5,380) سهماً من أسهم شركة (1) بموجب إشعاري ملكية الأسهم الصادرين من شركة تسجيل الأسهم، الأول برقم ... وبعدد (3,380) سهماً والآخر برقم ... وبعدد (2,000) سهم، ويملك كذلك (5,000) سهم من أسهم (2) بموجب إشعار ملكية الأسهم رقم .....، وكان تعامله مع ....، الذي يعمل بمكتب ... للأسهم بجدة، فاستغلّ هذا التعامل وباع الأسهم من غير وكالة منه أو تفويض، وقد تم البيع عن طريق المدعى عليه (أ) لـ (3,380) سهماً من أسهم (1)، وتم بيع (2,000) سهم من أسهم (1) و (5,000) سهم من أسهم (2) عن طريق المدعى عليه (ب)، وطالب بإلزام المدعى عليهما بتعويض موكله عن هذه الأسهم التي قاما ببيعها من دون إذنه، مع كامل أسهم التجزئة والمنحة والأرباح التي طرأت على تلك الأسهم، من تاريخ بيعها إلى تاريخ التعويض، وكذلك إلزام المدعى عليهما بتعويض موكله بمبلغ مليون ريال لقاء الأضرار التي لحقت به بسبب خطئهما الجسيم وتقصيرهما ومماطلتهما في حلّ الموضوع، وإعادة الحقوق والتعويض عن تفويت الفرص في تحقيق الربح والاستفادة من أمواله، وإلزام المدعى عليهما مناصفة بتحمّل أتعاب المحاماة وقدرها (400,000) ريال، إضافة إلى تحمّل نسبة (15%) تمثل أتعاب مؤخر.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 500/ل/د1/2009م لعام 1430هـ، القاضي برفض طلبات المدعي لسبق الفصل في الدعوى.

وبعد تسلم وكيل المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بتصحيح قرار لجنة الفصل بالحكم لموكله بجميع طلباته، والاستعانة بخبير من خارج اللجنة، وإعادة القضية إلى لجنة الفصل لعرض التقرير المحاسبي على المتخاصمين لإبداء ملحوظاتهم عليه، استناداً منه إلى وجود خطأ محاسبي في التقرير الذي اعتمدت عليه اللجنة؛ وذلك أن المحاسب استنتج نتيجته على كشوفات مكتب ... الخاصة بـ....، وليس من واقع التقرير المحاسبي لمكتب ....، ومن ثم لم يسبق الفصل في موضوعها بحكم سابق كما قررت اللجنة، وأورد عدداً من الملاحظات المحاسبية بهذا الخصوص، ودفع ببطلان تقريري الخبرة المعدين من قبل محاسبي اللجنة وذلك لعدم اطلاعه عليهما، بالرغم من اعتماد القرار على أحد هذين التقريرين وسيلةَ إثباتٍ

رئيسة بنى عليها الحكم، وبالتالي لم يتسنَّ للمدعي مناقشته وإبداء الرأي حوله وبيان ما اعتراه من خطأ أو غفلة، كذلك ذكر أن الإجراء الواجب الاتباع نظاماً في حال اختلاف رأيي الخبرة هو ما نصت عليه المادة (131) من نظام المرافعات من أنه "إذا تعدد الخبراء واختلفوا فعليهم أن يقدموا تقريراً واحداً يذكرون فيه رأي كلّ واحد منهم وأسبابه"، ورأى أن تصحيح هذا الخطأ يجب أن يكون أمام لجنة الفصل وليس الاستئناف، حتى تستنفد لجنة الفصل إجراءاتها الصحيحة تجاه هذا الأمر، ولأن التصحيح من قبل الاستئناف يفوّت درجة من درجات التقاضي على المدعي المعترض على هذا التقرير، وبالتالي يحرمه من حقه في درجتي التقاضي، واعترض على إدخال اللجنة ... خصماً مدعىً عليه في الدعوى؛ لكون دعواه مستقلة ضدّ البنكين، وثبوت خطئهما ومسؤوليتهما عن بيع الأسهم محلّ الدعوى، وأن إدخال .... يجب أن يكون في حدود هذه الدعوى، وتمسك بعدم سابقة الفصل في الأسهم محلّ الدعوى، وأن قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية الصادر لصالح المدعي ضدّ ... كان لقاء شيك بمبلغ (3.222.000) ريال يمثل الأسهم التي وردت تحديداً في المخالصة بين ... و.... المؤرخة في 1999/4/18م، وليس من ضمن المخالصة أسهم (1) أو أسهم (2) محلّ الدعوى، وأنه لم يكن على علم ببيع أسهمه محلّ الدعوى؛ لأن أصولها كانت موجودة في خزانة والد المدعي، ولا علاقة لـ... بها. وأما حكم المحكمة فإن المدعي في تلك القضية كان .... طالباً المحاسبة بين موكله وبينه، وكان الهدف منها هو تعطيل تنفيذ القرار الصادر بحقه من وزارة التجارة، وأن المحكمة استعانت بالمحاسب القانوني (....) طالبةً تصفية الحسابات بين الطرفين، فانتهى إلى مديونية .... لموكله بمبلغ (3.156.510/43) ريالات، وكان الحكم فقط بردّ دعوى ....؛ لأن الدعوى مقامة منه وليس من ....، وبالتالي فحكم المحكمة لم يبتّ في نتيجة تقرير المحاسب القانوني ....، وذكر أن أمر بيع (3.380) سهماً من (1) يظهر فيه التحريف بالعين المجردة في عدد الأسهم، وقد طلب من اللجنة إلزام المدعى عليه (أ) بتقديم أصل هذا الأمر ليتبين التحريف، إلا أن اللجنة لم تستجب لطلبه، وختم مذكرته بعدد من الملاحظات على التقرير المحاسبي وفي تاريخ 1431/1/5هـ تقدم بأصل التقرير بعد أن روجع من مكتب (....)، وذكر أن جميع التعديلات هي من قبيل التحسين الصياغي والإملائي.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي لسبق الفصل في الدعوى، استناداً إلى أنه ثبت للجنة الفصل بموجب التقرير المحاسبي المعدّ من محاسبي لجنة الفصل وجود الأسهم محلّ النزاع ضمن المخالصة النهائية بين المدعي والمدعى عليه المدخل (...) المتمثلة في التقرير المحاسبي المعدّ من المحاسب القانوني ....، الذي بُني عليه الحكم الصادر من فضيلة قاضي محكمة جدة المنهي للنزاع بين الطرفين والمصدق من محكمة التمييز بمكة المكرمة ،وحيث ثبت للجنة الفصل أن الأسهم محلّ النزاع كانت مضمنة في التقرير المحاسبي الذي أُعدّ بناءً على أوراق قُدمت من قبل الطرفين، وأن حكماً شرعياً فصل في المطالبة المالية بين الطرفين المضمنة في التقرير المحاسبي بناءً على قناعة الطرفين بنتيجة التقرير المحاسبي المذكور ولزومه لهما مما يتبين معه انتهاء هذا النزاع بذلك الحكم، وأن القضاء قد استقرّ على عدم النظر في الدعاوى التي سبق الحكم فيها من جهة قضائية؛ وذلك من أجل استقرار الأحكام القضائية.

وقد تبين للجنة الاستئناف من الاطلاع على أوراق هذه القضية بما في ذلك صكّ الحكم الصادر من المحكمة العامة بجدة، والمؤيد من محكمة التمييز بمكة المكرمة، أن المدعي أقرّ في لائحة دعواه أمام لجنة الفصل أنه كان يتعامل مع (....) في بيع الأسهم وشرائها، وأقرّ أن (....) هو من قام ببيع الأسهم محل الدعوى، وثبت قيام المدعي بتوكيل (....) صاحب مكتب .... للأسهم وكالةً تخوله حق البيع والشراء في الأسهم، وثبت أن الأسهم ـ محلّ هذه الدعوى . بيعت في تاريخ 1996/8/25م وتاريخ 1997/12/24م قبل صدور الحكم المنهي للنزاع، كذلك ثبت اتفاق المدعي مع المدعى عليه المدخل (....) على الاحتكام إلى مكتب محاسبي تكون نتيجته منهية للنزاع بينهما، مع التزامهما بالنتيجة التي يتوصل إليها، وثبت أيضاً أن ناظر القضية طلب من الطرفين إحضار جميع المستندات اللازمة، وأنه لن يقبل أيّ مستند بعد ذلك، وثبت اتفاق الطرفين وقبولهما بذلك، وبناءً عليه ترى لجنة الاستئناف أن الحكم الصادر من المحكمة العامة بجدة المشار إليه يُعدّ منهياً للنزاع بين الطرفين بما في ذلك هذه الأسهم محلّ هذه الدعوى لسابقة الفصل فيها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 500/ل/د1/2009م لعام 1430هـ.